مضروبه في اثنين ثم في خمسه ثم في سبعه بسبعمائة
وعشرين للواحدة اربعه في اثنين ثم في خمسه ثم في سبعه
فذلك مائتان وثمانون والله اعلم وعلى ذلك جميع ما
ذكرناه فتبصر واذا كانت الاحياء بعضها متماثله
وبعضها متداخله او متوافقه او متباينه فاجعل
لكل صنف حكم نفسه وقابل بين الاصناف فان ماثل
الباقي او داخل او وافق فعلت ما يقتضيه والا فهما
كالمتباينين على ما تقدم وقد بينا ذلك من كل صنف
مثالا لتستانس بكثره الامثله ولتستمرن على ترادف
الاسأله وفقنا الله واياك لمرضاته اذا تم هذا فمعنى
قول صاحب الارجوزة وذاكر جزء السهم فاعلمنه
الخ صحيح عايد الى جميع الاقسام ومعناه انك تجعل
العدد الذي ضربت به المسئله وهو احدى العددين
المتماثلين او الاكثر من المتداخلين او ما حصل من
ضرب وفق احد الحزبين في الاخر الموافق او ما حصل
من ضرب احد المتباينين في الاخر المخالف كما ذكرنا فانك
تجعل ذلك جزء السهم فاحفظه ثم اضربه في اصل المسئله
كما سنالك في جميع الاقسام وهذا معنى قوله
واضربه في الاصل الذي تاصلا يريد اصل المسئله
ثم عند القسمه يعطى كل من له سهم مثلهم من
اصل المسئله من كل سهم جميع العدد الذي امرناك

بحفظه

بحفظه وهو العدد الذي ضربت به المسئله وذلك
جزء كل سهم فمن كان له سهم من اصل المسئله اعطيه
مثل عدد المضروب به المسئله ومن له سهمان مثل
مثليه وان كان له ثلثه فثلاثة امثاله وعلى هذا الا
انك اذا اردت القسمه اعطيت من له شيء من المسئله
مضروب في العدد الذي ضربت به الفريضه فتصير
حصته كل سهم من المسئله مثل العدد الذي ضربت
به المسئله وهذا اصل في جميع الاقسام ابدا ومن
تدبر ما مثلناه اولا في جميع الاقسام وشرحناه عرف
حقيقة ذلك والله اعلم بالصواب باب المناسخ قوله

وان يمت اخر قبل القسمه فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعله مسئلة اخرى كما قدمت بين التفصيل عما قدما
فانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في الذي ان لم يكن بينهما موافقه
فكل سهم في جميع الثانيه يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها التمام
فهذه طريقة المناسخه فارقبها رتبة على شامخه

وهذا كما قال في صوره المناسخه ان يموت ميت ولم
تقسم تركته حتى مات بعض الورثه فالعمل فيه ان
تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف سهام ورثته
ثم تنظر الى ورثة الميت الثاني فان كانت ورثته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)